

سيق بيان هذا في آخر كتابنا في الفصل الموض
 عمه الضرب الثاني من الضربين وهو ترك ما الذي
 اولى يعوت به الحج لان عليه مداره وهو الوقف
 بعرفة فمنه فانه الوقف بعرفة يطول في يوم
 الحج لزمه دم يذبحه عام القضا كدم التمتع في جميع
 احكامه السابقة اصلا وبدلا فلا دخل وقت
 وقت ما ذكرنا وياتي في كلامه ويلزمه ان يتحلل
 حتى واجب عليه فور نقله ابن الكوفة عن النبي
 بعلم عمره وهي الطواف والسعي اذ لم يكن
 سعي بعد طواف القدوم والالتزام كما قاله
 الشيخان خلافا لابن الكوفة والحلف حرمه اسدا
 مه الاحرام المعامه مقبل ولو بقي عليه وحج به العام
 القابل لم يجزئه حكاها ابن المنذر عن الشافعي
 ويحصل تحلله الاول هنا بواحد من الحلق والطواف
 المتبوع بالسعي ان تاخر لانه لما فاته الوقوف
 سقط عنه حكمه لم يمين وظاهر هذا المذکور
 في الحجوع وغيره بل صرحه ان له تعديم اي واحد
 شامنا الحلق والطواف وهو محتم ولا ينافيه بقدر
 بالتحلل بعلم عمره لان المبدأ عملها صورة الاحكامه
 والا ما حصل تحلله الاول بواحد من الطواف والحلق
 وما كان له تحللا وان اطلقه القضا على حج الفرضي
 فيه يجوز بینه بقول له في الروضة من فانه الحج
 ان كان فرضا فهي باق في ذمته كما كانت وان كان
 تطوعا

تطوعا لزمه قضاؤه كما لو افسده وفي وجوبه القوف
 في القضا الخلاف في الافساد انتهى فانهم ان ما جاء به من
 حج الفرض ليس قضاؤه انه ان لم يكن فوراً عند
 التمسك به يعني كما كان قبل فواته والواجب قضاؤه
 فوراً التطوع وهو ظاهر ونقله عن النبي
 واستشكله السبكي بقول الروضة ايضا في الافساد
 مع ان المقصود في البناء واحد يجب على مفسد الحج
 القضا بالاتفاق سواء كان الحج فرضا ام تطوعا ويقع
 القضا عن المفسد ثم قال السبكي والقضا في التطوع
 واجب هنا كالافساد ففي الفرض اولى وفائدة الحاقه
 به فيه لفور والامان به على الوجه الفائق والاستقرار
 وان لم تقدم استطاعة اما اجاب حجة اخرى حجة
 فلا انتهى قال السارح وفيه نظر بل الرأى ما في الروضة
 هنا من بقاء الفرض بحاله ووجوب الفور في قضا
 التطوع والفرق اختلاف ما أخذ الباقين لان شروط
 الافساد عمه عدم القدر وهنا يحصل الفوات
 ولو وقع القدر لان المقدم عمه اقبح ولاجل ذلك
 لزمه بدنه وبطل احرامه بخلافه هنا فلا تقاس
 احدهما على الاخر لتباينهما في كثير من الاحكام فلا
 يقال المقصود في البناء واحد وانما الفور هنا
 في التطوع لانه اوجب عليه نفسه بالسروع فيه
 قضاؤه عليه بخلاف الفرض فانه واجب قبل شروع
 فلم يقبل شره حكمه فيجب بحاله وكلامه في الحج